

التعليق على عمدة الأحكام (الأخير) 82 ح 273 ح 024

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسعيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه -

00:00:00

وحنينه بلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وجاحد في الله حق الجهاد حتى اتاه يقين اما بعد فيقول الحافظ

العلامة المحدث عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى في - 00:00:24

عمدة الأحكام كتاب الطعمة. عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهون نعمان باصبعيه إلى اذنيه. ان الحال بين وان الحرام بين. وبينهما - 00:00:44

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. الا وان لكل ملك - 00:01:08

الا وان حمى الله محارمه. الا وان في الجسد مضفة اذا اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب هذا الحديث من الاحاديث العظيمة التي اشتغلت على كثير من الاحكام والمسائل - 00:01:29

في هذا الحديث يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الحال بين اي واضح حكمه وان الحرام بين اي واضح حكمه. وبين الحال والحرام توجد منطقة من الحال والحرام توجد منطقة في الوسط هذه منطقة المشتبهات - 00:01:56

بعض المشتبهات تكون قريبة من الحال. وبعضها تكون قريبة من الحرام هذه مشتبهات يدخل فيها ما حصل فيه خلاف بين اهل العلم هل هو حلال ام حرام؟ فالمختلف فيه ايضاً يدخل في المشتبهات. فالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:21

اخبر ان بين الحال والحرام امور مشتبهات هذه الامور مشتبهات لا يعلمها او لا يعلم حكمها كثير من الناس. لكن ليس كل الناس يوجد من الناس من يعرف حكمها وهذا فيه دليل على ان حكم الله سبحانه وتعالى في المسائل لا يخفى على جميع الامة. بل لابد ان يوجد في - 00:02:48

الامة من يعرف حكم الله عز وجل في المسألة فقال عليه الصلاة والسلام وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى

المشتبهات اي اجتنب الامور المشتبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه - 00:03:16

اي فقد نزه دينه ونزع عرظه. استبرأ بمعنى نزه. ومعنى نزه دينه ونزع عرظه اي ابتعد ان يطعن الناس في دينه او ان يطعن الناس في عرضه. فقال عليه الصلاة والسلام فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - 00:03:37

ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام. قول النبي عليه الصلاة والسلام ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام اختلف فالعلماء في تفسيره على معنيين المعنى الاول ان من وقع في المشتبهات فقد ارتكب محظياً - 00:04:03

فيكون اثماً لانه وقع في الحرام. فجعلوا الامور المشتبهة كأن الوقوع فيها وقوع في الحرام. وأخذوا بظاهر الحديث. من وقع في المشتبهات وقع في الحرام وقال اخرون انما المقصود وهذا القول الثاني او تفسير الثاني قالوا انما المقصود من وقع في المشتبهات فقد -

00:04:24

قارب الواقع في الحرام لم يقع في الحرام. لكن صار قريباً ان يقع في الحرام. من وقع في المشتبهات فقد قارب ان يقع في الحرام.

واستدلوا لهذا التفسير بنفس الحديث - 00:04:53

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال كالراعي يرعى حوض الحمى يوشك ان يقع فيه. يوشك ان يرتع فيه. هو لم يقع. لكن يوشك ان يقع. فالذى يفعل الشبهات يوشك ان يقع في الحرام لكن لم يقع في الحرام. اذا اختلف العلماء في تفسير قول النبي عليه الصلاة والسلام ومن وقع في - 00:05:08

وقع في الحرام على قولين ذكر الان ثم قال عليه الصلاة والسلام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه اي ان يقع فيه شخص عنده اغمام يرعى اغمامه في مكان - 00:05:36

قريب من مكان منع الملك ان ترتع فيه الاغمام. فهو يرعى اغمامه هنا وفي هذه المنطقة التي بجانب المكان منع الملك ان ترتعي الاغمام واغماموه هنا فيكاد ان تفلت عليه بعض اغمامه فتدخل المكان الذي حماه الملك. واضح - 00:05:57
قال كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. ثم قال الا وان لكل ملك حمى الاوامر حمى الله محارمه. اي ان ما حرم الله هو حماه. فلا يجوز لمسلم - 00:06:23

ان يقرب ما حرم الله. قال الا وان لكل ملك حمى الاوامر حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضفة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب. هذا الحديث يدل على ان الامر تنقسم الى ثلاثة اقسام الى حلال وحرام - 00:06:43
ومشتبهات ويدل على ان المشتبهات ليست حراما لكنها قريب من الحرام ويدل ايضا على على ان المشتبهات امور نسبية فقد يكون مشتبها عند شخص ما هو واضح عند اخر. وقد يكون الواضح عند شخص مشتبها - 00:07:10

عند عالم اخر ويدل الحديث ايضا على انه يوجد في الامة من يعلم احكام المشتبهات وان حكم المشتبه لا يخفى على جميع الامة.
وايضا هذا الحديث فيه ظرب الامثلة حتى يفهم الناس. فالنبي صلى الله عليه وسلم ضرب مثلا - 00:07:33

فقال كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. اذا فيه ظرب الامثلة حتى تتضح مسائل وايضا هذا الحديث فيه ان القلب هو ملك الاعضاء. وانه اذا صلح القلب صلح الجسد واذا لم يصلح القلب لم يصلح الجسد - 00:07:53
قالوا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انفقنا اربنا بمر الظهران. مر الظهران منطقة قريبة من مكة قال انفقنا اربنا بمر الظهران فسع القوم فلgbوا وادركتها. فاخذتها - 00:08:18

فأتيت بها ابا طلحة فذبها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها فخذتها فقبله قال لgbوا اعيوا. يقول انس بن مالك رضي الله عنه انفقنا ما معنى انفقنا - 00:08:43

انفقنا بمعنى اثنا بمعنى هيجنا يعني كانت يعني الارنب كان مختبئا واضح؟ فاتينا اليه وافزعناه حتى يهرب فنمسكه.
انفقنا بمعنى اخفاها او افزعناه او اثناه هذا المعنى. فقال انفقنا اربنا بمر الظهران. فسعى القوم فلgbوا. لgbوا بمعنى تعباوا - 00:09:05
اي انهم جروا ليمسكوا الارنب لكن الارنب كانت اسرع منهم فتعباوا. اما انس تواصل اللحاق بها حتى امسكها. قال فادركتها فاخذتها.
فاتيت بها ابا طلحة. ابو طلحة زوج امه ام انس - 00:09:33

هي مليكة ام سليم التي مرت معنا في باب الصفوف زوجها ابو طلحة قال فاتيت بها ابا طلحة زوج امه. قال فذبها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذتها فقبله. هذا الحديث فيه دليل على - 00:09:57

جواز اكل الارنب. واضح؟ وفيه دليل على بعث الهدية. فابو طلحة ارسل هدية الى النبي عليه الصلاة والسلام. قال وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله - 00:10:21

عليه وسلم فرسا فاكلاه. وفي رواية ونحن بالمدينة وهذا الحديث يدل على جواز اكل لحم الخيل وهو مذهب الائمة الثلاثة خلافا للامام ابي حنيفة فالائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد يرون ان لحم الخيل حلال. واستدلوا بهذا الحديث ونحوه. قالوا - 00:10:41
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ولمسلم وحده
قال اكلنا زمن خير الخيل وحمر الوحش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:11:08

الحمار الاهلي اظنكم تعرفون هذا اي تعرفون الحمار الاهلي موجود هنا ليس موجودا كثيرا لم اره كثيرا نعم لكن على كل حال الحمار الاهلي هذا معروف يمكن ان ترى صورته في جوجل - 00:11:31

واضح؟ نعم. اه هذا حرام. لا يجوز اكله واما حمار الوحش آآ زبرة زبرة نعم اي زبرة هذا يجوز اكله كذلك الفرس هورس تمام؟ نعم.

قال وعن عبد الله بن ابي اوфи قال اصابتنا مجاعة الليالي خيبر. فلما كان يوم خيبر - 00:11:51

برة وقعن في الحمر الاهلية فنحرناها. اي انهم ذبحوا الحمر الاهلية والحرم الاهلية والخمر والمتعة هذى الاشياء الثلاثة كانت حلالا ثم

حرمت ثم حللت ثم حرمت هذى الاشياء الثلاثة الخمر - 00:12:18

والحرم الاهلية واه ماذا قلنا؟ والمتعة نكاح المتعة. كانت حلالا ثم حرم. ثم نسخ التحرير. ثم عاد التحرير مرة اخرى قال وقعن في

الحرم الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور اعني - 00:12:46

طبخت فلما طبخت وغلت بها الخدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفأوا القدور. اكفأوا يعني اسكبوا ما في القدور

ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا. وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه - 00:13:08

وسلم لحوم الحمر الاهلية. هذه الاحاديث كلها تدل على ان الحمر الاهلية لحمها حرام. وانها اذا ذبحت فهي ميتة نجسة يجب ان

يغسل الاناء من لحمها ودمها وغير ذلك قالوا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيت - 00:13:31

هنا اي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. فاتي بطب محنوز الظب. تعرفون الظب؟ يشبه التمساح كركدائيل لكن تغيير تعرفونه او لا؟

يوجد هنا اظن المهم هذا الظب هو موجود في جزيرة العرب كثيرا لانه يعيش كثيرا في الصحراء. ويحفر في الارض يدخل في

الارض - 00:14:01

يكون عندك حديد هكذا ثم رأسه هكذا. تدخل الحديد في الحفرة ثم تخرجه هكذا نحن عندما كنا صغار كنا نفعل هذا على كل حال

هذا يؤكل لحمه حال يقول ابن عباس قال دخلت انا وخالد ابن الوليد رضي الله عنه على النبي عليه الصلاة والسلام وهو في بيت

ميمونة - 00:14:30

بطب محنوز محنوز يعني اي انه آآ نظر على الحجارة الحجارة المحمية هذا يسمى حنيذ اللحم عندما يطبخ فوق الحجارة يسمى

حنيذ. تمام؟ قال فاوتي بطب عندك في القرآن الكريم - 00:14:57

فجاء بعجل اه حنيذ نعم. قال فاوتي بطب محنوز فقرب اليهم فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة

اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل يعني اخبروه انه - 00:15:17

لعله لا يحبه. تمام؟ فرفع قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده لما عرف انه ضب رفع يده. فقلت ابن عباس فقلت احرام هو

يا رسول الله؟ قال لا. ليس حراما - 00:15:42

ولكنه لم يكن بارط قومي فاجداني اعاف يعني ماذا استقدرها لا احبه لانه لم يكن بارض قومي لم يكن من عادة قومي انهم

ياكلون هذا. واضح؟ وهذا فيه دليل على ان لحم الضب - 00:16:02

حلال بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر خالدا على اكله. ولذلك قال خالد فاجتررته فاكلته. والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر

قال المحنوز المشوي بالرصف وهي الحجارة المحمى. هذا يدل على جواز اكل - 00:16:21

لحم الضب ويدل على ان الانسان يدل ايضا على ان الانسان اذا لم يعتد طعاما لانه لم يكن في بلده او لم يكن في ارضه فليس له ان

يمنع غيره من الاكل - 00:16:45

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يحب هذا النوع من الطعام لكن اكل في مائته عليه الصلاة والسلام واما عينيه قال وعن عبد الله

بن ابي اوфи قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد. الجراد يجوز اكله - 00:17:02

وفي الحديث حدثت لنا ميتتان السمك والجراد حتى لو كان الجراد ميتا وحتى لو كان السمك مشقوق الاعضاء يجوز اكله بكل الطرق

يجوز اكله لا يشترط فيه شيء هذا مذهب - 00:17:23

الجمهور وفي بلادنا يأكلونها كثيرا. قال وعن زهدم بن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي موسى رضي الله عنه فدعا بمائته. وعليها

لحم دجاج. فدخل رجل من بنى تيم الله احمر شبيه بالموالي - 00:17:40

احمر يعني ماذا تقول اليوم؟ يعني مثل هؤلاء الاوروبيين يعني لو بشرته حمراء ولذلك قال شبيه بالموالي يعني تبيهم بالعجم تمام؟

فقال له هلم هلم اسم فعل امر بمعنى تعال اقبل كل - 00:18:00

فقال له هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه. وهذا فيه دليل على جواز اكل لحم الدجاج نعم. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شكر الله لك. جزاك الله خيرا. اذا - 00:18:20

اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده يعلقها او يمسحها اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده يعني لا يمسح يده مثلا بمنديل او نحو ذلك حتى يعلقها او يمسحها يعني اذا كان هنالك طفل - 00:18:40

مثلا ابنه او اخ اصغر او ممکن زوجته تمام يجمع الطعام الباقی ثم يعلقها هذا الطفل. واضح؟ وهذا فيه الاعتماد بالطعام وان قل حتى وان كان الطعام قليل الباقی بالاصابع هذا يعني به. ولذلك جاء في الاحاديث اذا سقطت اللقمة - 00:19:02

فليم منها الاذى ثم ليأكلها وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي تمرة فقال لولا ان لولا اني اخشى انها من تمر الصدقة لاكلتها جاء في الحديث اكرموا الخبر - 00:19:29

اي من اكرام الخبر انك اذا رأيته مرمي ان ترفعه كل هذا فيه الاعتناء بالنعم. لان النعم اذا شكرت قررت. واذا كفرت النعمة فرت. واذا تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد. قال باب الصيد - 00:19:47

عن ابي ثعلبة الخشنبي قال رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب - 00:20:10

افناكل في انيتهم هل يمكن ان نأكل في انية اهل الكتاب؟ في انية النصارى واليهود وفي ارض اصيده بقوس القوس هذا تمام؟ وبكلب الذي ليس بتعلم وبكلب معلم كلب الذي علمته الاصطياد ويكون الكلب معلمها بحيث انك اذا زجرته انزجر - 00:20:31

واذا ارسلته استرسل واذا مسک الصيد لم يأكل وان يتكرر ذلك منه. اذا قلت له هكذا ينطلق ويمسك الحيوان الذي تريد امساكه واذا قلت له قف او اشرت له ان يقف يقف - 00:20:58

واذا مسک الصيد لا يأكل شيئا. وان يتكرر ذلك منه. اذا كان هكذا فهذا يسمى كلبا معلما فيقول ابو ثعلبة انا اصطاد بقوصي واصطاد بكلب معلم وبكلب غير معلم فما يصح لي. لاحظ معي ان ابا ثعلبة سأله عن اكثرا من سؤال. سأله عن الانية وسؤال عن الصيد - 00:21:21

واضح؟ وهذا فيه دليل على انه يجوز جمع المسائل في سؤال واحد للعالم. يعني تسأل العالم اكثرا من سؤال او اكثرا من شيء في سؤال واحد. واضح؟ فهو سأله عن الانية وسؤال عن الصيد - 00:21:51

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اما ما ذكرت يعني من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها قول النبي عليه الصلاة والسلام ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها هذا من باب الاستحباب ليس من باب الوجوب - 00:22:10

والا فيجوز استعمال انية اهل الكتاب بدليل انه قال وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. لان انية اهل الكتاب قد يحصل فقط احتراز من باب انها قد تكون فيها اشياء نجسة. فاذا غسلت زار المحظوظ. وبالتالي يجوز استعمالها - 00:22:33

ولذلك يجوز استعمال كل الاواني بما في ذلك انية اهل الكتاب وانية بقية مشركين حتى وان كانوا لا يحترزون من النجاسات فيكتفي غسلها واستعمالها لكن لا يجوز استعمال انية الذهب وانية الفضة كما سأليت. فقال هنا اما ما ذكرت يعني - 00:22:58

من انية اهل كتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما سرت بقوسك فذكرت اسم الله به فكل وما سرت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل. وما صدت بكلبك غير المعلم - 00:23:26

فادركت زكاته فقل يعني اذا صدت بكلبك غير المعلم ثم وصلت الى الحيوان مثلا ارسلت كلبك ليصطاد اربنا. وقلبك هذا غير معلم. ثم وصلت الى ولا زال حيا لم يمت. فزكيته يجوز لك ان تأكل - 00:23:46

اما اذا وصلت اليه بعد ان مات فليس لك ان تأكل لان كلب غير معلم والكلب غير المعلم صيده حرام ميته اما الكلب المعلم صيده حلال. وقلت لك الكلب المعلم ما اجتمع فيه اربع شرائط. اذا ارسلته - 00:24:09

استرسل اذا زجرته اذ امسك الصيد لا يأكل منه وان يتكرر ذلك منه. يتكرر هذه الاشياء تتكرر منه. تمام؟ قال وعن همام ابن الحارت عن عدي بن حاتم معيدي بن حاتم - 00:24:31

ابن حاتم الطائي المشهور بالكرم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة علي واذكر اسم الله. فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقل ما امسك عليك - 00:24:52

قلت وان قتلنا يعني حتى وان كان الكلب المعلم قد قتل الفريسة قتل الصيد قال وان قتلنا. ما لم يشركها كلب منها. اي ما لم يشاركها كلب اخر ليس معلم. تمام؟ ما لم يشركها كلب - 00:25:14

ليس منها اما اذا شاركها كلب اخر ليس معلم فلانا تأكل. لانها ربما قتلت بالكلب الاخر الذي هو غير معلم اذا نقول اذا حصل ان شخصا ارسل كلبين على فريسة - 00:25:34

كلب معلم وكلب غير معلم ثم جاء فوجدها مقتولة لا يدري من الذي قتلتها هل هو الكلب المعلم؟ او الكلب الغير معلم؟ اذا قتلتها الكلب المعلم ستكون حلالا اذا قتلتها الكلب غير المعلم ستكون حراما. اذا هو لا يعرف هل نقول له الاصل الاباحة فكل؟ او نقول له - 00:25:54

اصل التحرير فلا تأكله. ما رأيكم نقول له هنا الاصل التحرير فلا تأكل لاماذا الاصل التحرير؟ لاماذا الاصل في اللحوم التحرير كما قال الناظم والاصل في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة والاصل في الاوضاع واللحوم - 00:26:22

والاموال المعصوم تحريمها حتى يجيء الحلون. فافهمها فافهمه ديك الرشد ما يمل. فالاصل في اللحوم التحرير. ولذلك قال له النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يشرك ما لم يشركها كلب ليس منها. اي فان شاركها كلب ليس منها فلا تأكل. واضح - 00:26:46

قلت له فاني ارمي بالمعراج الصيد فاصبوا فقال اذا رميت بالمعراج فخزق فكله. وان اصابه بعرض فلا تأكله المعراج يشبه السهم او يشبه الحرب تكون هكذا طويلة وفي رأسها محدد - 00:27:12

فقال اني قد ارمي الصيد بالمعراج فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ان اصبت الصيد بالحد يعني بهذا الذي في الرأس فكل اما اذا لم تصبوا بهذا وانما اصبتهم بالمعراج - 00:27:40

هكذا فلا تأكل لماذا؟ لانك اذا اصبته هكذا يكون قد مات بالضرب مات بظرفه فيكون حكمه حكم الوقيدة ولم ينهر دمه بخلاف ما لو اصبته بحد السهم. فانه يكون حلالا - 00:28:01

ولذلك في في الشريعة ان التي ماتت بسبب الضرب وتسنمى الوقيدة لا تحل بخلاف التي تذبح او تموت بالحد. ولذلك قال له النبي عليه الصلاة والسلام اذا رميت بالمعراج فخزق. ما معنى فخزق؟ اي دخل نفذ في في الجسم. تمام؟ فكله. وان اصابه بعرض - 00:28:24

فلا تأكله. وحديث الشعبي عن عدي نحوه وفيه الا ان يأكل الكلب. فان اكل فلا تأكل. اذا ارسلت الكلب الى الصيد فاكل الكلب من الصيد فلا يجوز لك ان تأكل. لماذا؟ لانه حينئذ ليس كلبا معلما - 00:28:52

ليس كلبا معلما لاننا ذكرنا في شروط الكلب المعلم انه لا يأكل من الصيد قلنا شروطه اربعة اذا ارسلته استرسل. واذا زجرته اذ امسك الصيد لا يأكل. اما اذا اكل هذا ليس معلما - 00:29:12

وبالتالي لا يجوز صيده والشرط الرابع ان يتكرر ذلك منه قال هنا اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه اي ان الكلب اراد هذا الحيوان لنفسه - 00:29:32

تمام؟ وان خالطها كلاب من غيرها اي كلاب غير معلمة فلا تأكل. لاماذا الاصل في اللحم التحرير ولذلك جاء في بعض الروايات فان سميت على كلبك فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. وفيه اذا ارسلت - 00:29:51

البكاء المكلي فاذكر اسم الله. فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه. وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. فان اخذ الكلب فان اخذ

الكلب زكاته وفيه ايضا اذا رميته بسهمك فاذكر اسم الله عليه. وعلى كل حال خلاصة هذه الاحكام كالتالي - 00:30:12

انك اذا ارسلت الكلب فاما ان الكلب يمسك الحيوان لكن لا يقتله. فحينئذ اذا وصلت انت فذبحت الحيوان يكون حلالا واما ان الكلب يمسك الحيوان ويقتله. ويكون هذا الكلب كلبا معلمبا. ايضا هذا الحيوان الممسوك حلال - 00:30:41

واما ان الكلب يمسك الحيوان ويقتله تماما ويأكل منه فاذا امسك الحيوان وقتلها واكل منه فلا يجوز لك ان تأكل انت منه لان هذا الكلب ليس معلمبا. اذ ان من شروط الكلب المعلم الا يأكل من الصيد - 00:31:04

وان امسك الكلب وان امسك الكلب الحيوان وكان معه كلب اخر فلا يجوز لك ان تأكل منه لانك لا تدربي من الذي امسك الصيد هل هو قلبك المعلم او غيره - 00:31:27

فلا يجوز لك ان تأكل في هذه الحال. اذا صارت عندي اربع مسائل وكل مسألة لها حكم. كذلك لو مثلا ارسلت سهمك على حيوان فسقط الحيوان من مكان مرتفع كأن يكون الحيوان على شجرة - 00:31:43

فارسلت سهمك عليه فسقط الى الارض فمات. انت لا تدربي ما ما سبب موته هل السهم او السقوط؟ لانه اذا كان السهم فهو حلال واذا كان مات بسبب الوقوع في الارض والاصطدام بها فهذا حرام - 00:32:04

اذا هذا لا تأكلوا منه لان الاصل في اللحوم التحريرم. كذلك اذا رميته بسهمك فوق في الماء فمات. انت لا تدربي لماذا مات. هل مات بسبب السهم او بسبب الغرق. اذا هذا لا يجوز لك ان تأكل منه. لان الاصل في اللحوم التحريرم. ولذلك من القواعد الشرعية - 00:32:25

ان الاصل في اللحوم التحريرم وانه اذا اجتمع سبب حلال اي سبب يحل الشيء وسبب يحرم الشيء اذا اجتمع حلال وحرام قدم الحرام على الحلال. فكان الحرام مغلبا على جانب - 00:32:48

الحال قال هنا وفيه فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة فلم تجد الا اثر سهمك فقل ان ايه ده؟ يعني لو اصطدت حيوان ثم لم تجده من الاول مرة اليوم الثاني لم تجده. وجدته بعد ذلك ولم يكن فيه اثر الا اثر السهم فقط - 00:33:06

فقل لانه لا يوجد قرينة انه مات بسبب اخر اما ان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدربي الماء قتله او سهمك. نعم قال عن سالم بسم الله - 00:33:34

قال عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتني كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان. من اقتني كلب اي من احتفظ بكلب - 00:33:54

الا اذا كان هذا الكلب كلب حاجة كأن يكون كلب صيد او كلب ماشية او كلبة حرف اي يحرس المزرعة فهذا الكلب يجوز قتاؤه اما كلب لغير ذلك كما يفعل اليوم سفهاء الناس عندهم كلاب في بيوتهم - 00:34:19

ينامون معهم يطعمونهم مثل ما يطعمون اولادهم تماما واضح؟ هؤلاء اقل ما يقال عنهم انهم سفهاء مبذرون للمال فهذا حرام اي اقتناء كلب لغير حاجة مما ذكر في الحديث. حرام. لماذا حرام؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:34:44

ينقص كل يوم قيراطان وتضييع الثواب خسارة عظيمة خاصة ان الذي ينقص مقدار كبير قيراطان واضح؟ فعل هذا على تحريم اقتناء الكلاب الا كالب صيد او كسب حرف او كلب ماشية - 00:35:08

قال هنا قال سالم بن عبد الله من عمر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول او كلب حرف وكان صاحب حرف. اي ان ابا هريرة كان يزيد. لانه في حديث ابن عمر قال الا كلب صيد - 00:35:35

او كلبة ماشية لكن ابو هريرة كان يقول وكلبة حرف وكان ابو هريرة يعني بهذا الحديث لانه صاحب حرف. فكان يحفظ هذه الزيادة التي لم تذكر في كلام او في حديث عبد الله بن عمر - 00:35:59

قال وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذني الحليفة من تهامة. ذي الحليفة ميقات اهل المدينة قريبة من المدينة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم. فعجلوا - 00:36:17

وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاکفأت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بغير فند منها بغير فطليوا فطليوه فاعيالهم. وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله - 00:36:41

فقال ان لهذه البهائم او ابد كاوابد الوحش. فما غلبكم منها فاصنعوا بها كذا رافع بن خديج يذكر ان الصحابة رضي الله عنهم في احدى الغزوات كانت لهم معركة مع المشركين. وغنموا من المشركين ابلا - 00:37:04

وغنما غنائم وعادوا الى المدينة فلما كانوا قريين من المدينة يعني المدينة هنا وهم في ذي الحليفة. بقي لهم مسافة قريبة يدخلون المدينة. اصحابهم جوع ولما اصحابهم جوع اخذوا من الابل والغنم التي هي من غنيمة - 00:37:27

اخذوا منها وذبحوها وطبوخوها والنبي عليه الصلوة والسلام كان في اخر الجيش لم يكن موجودا والاصل انه لا يجوز التصرف بالغنية ما الا بعد القسمة اما قبل ان تقسم فلا يجوز - 00:37:50

فلما وصل النبي عليه الصلوة والسلام اذ بالقوم يطبوخون لحم الابل ولحم الغنم فامر النبي عليه الصلوة والسلام بالقدور فاکفئت يعني صب ما فيها. بعض العلماء يقول صب المرق فقط. اما اللحم لم يكن النبي عليه الصلوة والسلام يرمي به - 00:38:09

واضح ؟ فاکفنت القدور لانهم استعجلوا هذا الشيء قبل استئذان النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا هذا بالغنية قبل ان تقسم فلما وصل النبي عليه الصلوة والسلام قسم الغنية وجعل البعير الواحد الجمل الواحد يساوي عشرة من الغنم - 00:38:30

وقسم هذا بين المجاهدين. قال ثم ان بغيرا من هذه الجمال ند ما معنى نداء ؟ اي هرب. احد هذه الجمال هرب واراد الصحابة ان يدركوه ان يجرروا خلفه لكنهم لم يستطعوا - 00:38:56

وكان في الجيش خيل يسيرة فركب احدهم على خيل ثم ادرك هذا الجمل فرماه بسهم قال فحبسه الله اي اصحابه السهم فمات واضح ؟ فهذا الجمل لاحظ معى انه لم يذكر - 00:39:17

لم يذكر الذكاة الشرعية لان الاصل في الابل انها تنحر في اسفل العنق لكن هذا رومل كمعاملة الصيد كما الذي يصطاد اربنا او غزالا او ضبعا قال فرماه بسهم فحبسه الله - 00:39:38

هل يجوز اكله او لا يجوز قال النبي عليه الصلوة والسلام ان لهذه البهائم او ابد اي نفور. ان لهذه البهائم او ابد كاوابد الوحش كالحيوانات التي لا تألف الانسان كالغزال الظباء وغيرها. ان لهذه البهائم او - 00:39:56

او ابد الوحش فما فعل منها فما فعل هكذا فاصنعوا بها كذا. يعني اذا هربت واذا لم تخضع للذبح وهربت منكم يمكن ان تصطادوها بالسهم ويكون حكمها انها حلال اللحم. فقال عليه الصلوة والسلام ان لهذه البهائم او - 00:40:19

او ابد كعوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ثم قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا اي غدا سنلقى عدونا. وليس معنا مدى المدى بمعنى ماذا سكافين نعيف. تمام ؟ ليس بمعنى مدى. افندبح بالقصب ؟ اه القصب يشبه الخيزران الموجود هذا عند - 00:40:46

لكن اذا حدد اذا صار يعني له حد هل نذبح به ؟ هل يجوز ان نذبح به فقال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افندبح بالقصب ؟ فقال عليه الصلوة والسلام - 00:41:19

اما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه. كل شيء كل الله تنهى الدم ويدرك اسم الله على الذبيحة فقل ولذلك اي الله حادة يمكن ان تسمى ان تستعمل في الذبح. حتى الزجاج مثلا حتى البلاستيك مثلا حتى الخشب اذا - 00:41:37

اذا حدد مثلا اي شيء حدد ينهر الدم يقطع وذكر اسم الله استحبابا عند الشافعي ووجوبا عند الجمهور وذكر اسم الله فقله. اذا عندك شرطين. الشرط الاول ان تكون الالة مما تنهر الدم. الشرط الثاني ان يذكر اسم الله عز وجل. وهذا الشرط الثاني عند الشافعي شرط استحباب - 00:42:01

ذكر اسم الله والا لو ذبح ولم يذكر اسم الله سواء كان عامدا او ناسيما فالذبيحة حلال عند الشافعي. اما عند الجمهور ان ترك اسم الله عامدا فليس حلالا - 00:42:32

وان تركه ناسيما فهي حلال قال هنا وذكر اسم الله عليه فكلوه. ليس السن والضفر ليس هنا استثناء. يعني الا اذا كان سنا او ضفرا فلا

يجوز ان تذبحوا به. طبعا المقصود بالسين هنا ما يصنع من اسنان الحيوانات يعني - [00:42:47](#)

مثلا يصنع من ناب الفيل اذا صنع من ناب الفيل مثلا لا يحل ان ان تذبح بها. يعني لو صنع سكين من ناب الفيل مثلا لا يصح ان تذبح بها. تمام - [00:43:10](#)

وكذلك اذا صنعت من من الضفر ليس المقصود كما الظفر الادمي انما المقصود لو صنعت من ظفر حيوان سكين فلا يجوز ان تذبح بها. وحتى لو ذبحت بها فالذبيحتها هذه ميتة. لا يجوز اكلها - [00:43:27](#)

طب لماذا السن والظفر قال عليه الصلاة والسلام اما السن فعظم ولا يجوز تنجيس العظام ولذلك نهينا عن الاستنجاء بالعظام نهينا عن الاستنجاء بالعظام. وقال النبي عليه الصلاة والسلام انها زاد اخوانكم من الجن. لأن الاستنجاء بها - [00:43:44](#)

واضح؟ لأن الاستنجاء بها ينجسها. كذلك عند الذبح سيصببها الدم والدم ينجسها فقال عليه الصلاة والسلام اما السن فعظم. واما الظفر فمدى الحبشه اي يستعملها اهل الحبشه سكاكين. مودا بمعنى سكاكين - [00:44:11](#)

والحبشه قوم كفار وهذا شعار لهم. اي السكاكين المصنوعة من الاظفار شعار للحبشه ولا يجوز للمسلم ان يتشبه بهم. وهذا الحديث فيه دليل على منع التشبه بالكافار بما هو شعار لهم - [00:44:35](#)

واضح؟ قال صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه ثم قال باب الااضاحي. عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين - [00:44:55](#)

املحين اقرنین ذبحهما بيده سمي وكبر ووضع رجله على صفاحهما. الاضحية سنة مؤكدة. في حق موسى والنبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين. املحين املحين معنى اخرين اختلط فيهما السواد والبياض. ضحى النبي عليه الصلاة والسلام بكبشين املحين اقرنین اي لهما - [00:45:15](#)

قرون ذبحهما بيده هذا فيه دليل على استحباب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه والا يوكل غيره هذا الافضل. قال سمي وكبر اي قال باسم الله الله اكبر ووضع رجله على صفاحهما اي على جانب العنق - [00:45:46](#)

حتى يسهل خروج الروح من من البهيمة. هذا الحديث فيه ان الاضحية سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانه يستحب ان يكون الكبش املحا اقرنا وانه يستحب ان يسمى ويكبر وانه - [00:46:10](#)

احب ان يضع رجله على صفة العنق عند الذبح وانه يستحب ان يذبح الانسان بهيمته بنفسه والاظاحي لها شروط حتى تجزئ فالشرط الاول ان تكون من بقية الانعام. والشرط الثاني ان تكون خالية من العيوب المانعة من الاجزاء - [00:46:32](#)

فلا تكون عوراء بين عورها ولا عرجاء بين عرجها ولا عجفاء. هزيلة فلا تكونوا فيها هذه العيوب. وايضا يشترط في الاضحية ان تذبح بعد صلاة العيد او بعد وقت يتسع لصلاة العيد وخطبتين خفيتين. كما قال فقهاء - [00:46:56](#)

الشافعية ثم قال رحمة الله كتاب الاشربة عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما بعد ايها الناس - [00:47:23](#)

انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل. لاحظ معي عند اهل الحجاز في لغة اهل الحجاز كلمة خمر يطلق فقط على الشراب المسكر اذا صنع من العنب فقط - [00:47:40](#)

اذا كان الشراب مسکرا مصنوع من الشعير او مصنوع من الفواكه او مصنوع من العسل لا يسمى خمرا عندهم. انما يسمى خمر فقط اذا صنع من العنب واضح؟ فخاف عمر ان بعض الناس عندما يقرأ الآية في تحريم الخمر - [00:48:07](#)

يظن ان ان المحرم فقط المصنوع من العنب فقط. اما لو كان الخمر مصنوعا من غير العنب يظنه حلال. لأنهم يفهمون ان الخمر ما صنع من العنب فقط واضح؟ فقام خطيبا في الناس وقال لهم ايها الناس انه نزل تحريم الخمر - [00:48:28](#)

وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل اي ان كل شراب مسکر يغطي العقل فانه خمر اراد بهذا عمر ان يبين للناس ان المقصود بالخمر في القرآن ما كان مسکرا - [00:48:50](#)

سواء صنع من عنب او صنع من غير عنب واضح؟ لأن اهل الحجاز يعني في لغتهم ان الخمر ما صنع من العنب فقط لا ما صنع من غير

العنب ثم قال عمر رضي الله عنه ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليها عهدا - [00:49:14](#)

ينتهي اليه يعني ثلاثة ابواب من ابواب الفقه تمنيت ان رسول الله فصلها لنا. وبينها لنا بيانا شافيا نتهي اليه حتى لا يحصل فيها الخلاف ما هي هذه الاشياء الثلاثة؟ قال الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا. هذه ثلاثة اشياء هذه تعدد من - [00:49:38](#)

يمكن ان تقول من اصعب ابواب الفقه باب الجد والاخوة في الفرائض هذا من الابواب الشائكة في الفرائض باب الجد والاخوة وكثير من الطلاب عندما يدرس الفرائض يأتي ان هذا الباب يقول الجد يسقط الاخوة ويترك الدراسة - [00:50:05](#)

لأنه له تفصيات وتفريعات كثيرة فعمر تمنى ان لو كان النبي صلى الله عليه وسلم بين هذا بيانا شافيا وهذا في ظن عمر انه لم يبين وان كان هذا عند غيره من الصحابة - [00:50:23](#)

كان بيانا كزيد بن ثابت مثلا وهو اعلم الصحابة بالفرائض افرضكم زيد نعم والثاني موضوع الكلالة وايضا موضوع الكلالة وهو موضوع متعلق بالمواريث. الموضوع الثالث موضوع الربا. قال وابواب من ابواب الربا لان ايضا مسائل - [00:50:40](#)

من المسائل الشائكة من المسائل الشائكة التي حصل فيها خلاف بين العلماء. فقال عمر تمنيت ان لو بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك يقول الحافظ بن عبد البر قال - [00:51:04](#)

علم البيوع من علم الخواص ليس من علم العوام. يعني في الغالب ان العوام لا يدرسون الربا او لا يهتمون او لا يستطيعون ان يتلقوا في تفاصيل احكام الربا. انما يفقه ذلك - [00:51:23](#)

واعصوا اهل العلم فيقول ان علم البيوع من علم الخواص ليس من علم العوام. نعم قال عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن البدع - [00:51:43](#)

والبدع هو نبيذ العسل يصنع من العسل يترك العسل بعد ان يضاف له الماء اياما حتى يصير مسکرا فاذا شرب منه الانسان سكر. فسئل النبي عليه الصلاة والسلام عن البدع فقال كل شراب اسکر فهو حرام - [00:52:03](#)

هذه قاعدة كل مسکر حرام وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقاتل قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها - [00:52:27](#)

هذا رجل بلغ عمر انه باع خمرا والظاهر من الحديث انه باع الخمر لكن بحيلة مثلا باع الخمر يحتمل مثلا انه باع الخمر لشخص يعتقد جواز شربها كأن يكون نصراني - [00:52:54](#)

يحتمل انه مثلا باع الخمر لشخص يعتقد انه يجوز له ان يشربها مثل لو باعاني نصراني لان النصارى يعتقدون في دينهم ان الخمر جائزة الشرب واضح فعمر رضي الله عنه يقول ان هذا تحايل لا يجوز - [00:53:17](#)

وهذا يشبه ما قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم اذا باعوها فباعوها قاتل الله فلانا. الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم - [00:53:36](#)

فجملوها جمالوها يعني اذا باعوها. فجملوها فباعوها الا يعلم هذا؟ واضح؟ وهذا انكار من عمر رضي الله عنه على التحايل على دين الله عز وجل قال كتاب اللباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:53:58](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا واضح ان المقصود منه الحرير الطبيعي. حرير دودة القرز - [00:54:22](#)

تمام؟ قالوا عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو الحرير ولا الديباج. الديباج نوع من انواع الحرير. لكنه غليظ غليظ سميك وليس رقيق. تمام؟ قال لا تلبسو الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب - [00:54:36](#)

فضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. هذا الحديث يدل على ان الرجل منهي عن لبس الحرير بكل انواعه سواء كان من ديباج او استبرق او او - [00:55:02](#)

آما اذا من انواع الحرير ايضا؟ ديباج استبرق بريسم وماذا هنا ذكر؟ المهم اي نوع من انواع الحرير ممنوع بالنسبة للرجال دون النساء اما استعمال انية الذهب والفضة فهذا ممنوع للجميع للرجال والنساء - [00:55:25](#)

وممنوع في الأكل والشرب وكل الاستعمالات حتى لو كان مثلا المرأة ستبضع العطر أو الكحل في يعني في اناناء او علبة صغيرة مصنوعة من الفضة ايضا ممنوع هذا. بالنسبة بانية الذهب والفضة يمنع جميع الاستعمالات للرجل والمرأة - [00:55:50](#) ولذلك قال لكم صاحب الزيد بياح منها اي من الانانة. قال بياح منها طاهر من خشب او نحوه لا فضة او ذهب فيحرم استعماله كمرودي لامرأة وجاز من زبرجد. اي ان المرأة يحرم عليها استعمال المرواد. المرواد هذا. هذا العود - [00:56:17](#) الذي تضع فيه الكحل يحرم عليه ان تستعمل هذا العود اذا كان من فضة من باب اولى اذا كان من ذهب. من باب اولى اذا كان رجلا من باب اولى اذا كان اكبر حجما - [00:56:42](#)

فقال بياح منها طاهر من خشب او نحوه الى فضة او ذهب فيحرم استعماله كمرودي لامرأة وجاز من زبرجد اي انه لو صنع الاناء من مادة اغلى من الذهب كاللماض او الزبرقد او الياقوت فيجوز استعماله. لكن لو صنع الاناء من ذهب او فضة فلا يجوز - [00:56:59](#) قال فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. وعن البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين - [00:57:28](#) ليس بالقصير ولا بالطويل اراد المصنف رحمة الله من سياق هذا الحديث في هذا الباب ان يبين جواز لبس الحلة الحمراء والحلة عبارة عن ثوبين ازار ورداء تسمى حلة لان احد الثوبين يحل في الآخر - [00:57:48](#)

فمن كان لابسا ازارا ورداء يسمى حلة يزيد المصنف بهذا الحديث ان يبين جواز لبس الاحمر مع انه جاء في بعض الاحاديث النهي عن لبس الاحمر قال العلماء الاحاديث التي فيها النهي عن لبس الاحمر عنها جوابا. الجواب الاول انها ضعيفة الاسناد - [00:58:10](#) اولا انها ضعيفة الاسناد. الثاني لو قلنا انها حسنة لحملناها على الاحمر الخالص الاحمر القاني يعني الاحمر الذي لونه لون الدم. احمر احمر. اما اذا كان الاحمر فاتحا عن مثل هذا مثلا - [00:58:38](#)

واضح؟ فهذا جائز. لكن اذا كان غامقا مثل لون الدم هذا هو الذي منهي عنه اذا صحت الاحاديث والا فاصلا الاحاديث فيها ضعف. نعم قال وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع - [00:58:56](#) ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشمير العاطس وابرار القسم او المقسم. ما معنى ابرار القسم او المقسم؟ يعني لو قال لك شخص مثلا والله تتغدى عندي اليوم - [00:59:19](#) اه تبره استحبابا لا وجوبا تبره استحبابا لا وجوبا. لان ابا بكر الصديق جاء في صحيح انه اقسم على النبي صلى الله عليه وسلم في امر فلم يلبي النبي عليه الصلة والسلام ما طلب. فدل هذا - [00:59:41](#)

على الاستحباب لا على الوجوب. قال وابرار القسم او المقسم. ونصر المظلوم واجابة الداعي اي تجيز الدعوة اذا دعاك شخص الا اذا كانت وليمة فان الاجابة لها واجبة قال وافشاء السلام ونهينا عن خواتيم او تختيم بالذهب - [01:00:01](#) الرجال فلا يجوز للرجل ان يلبس الذهب. وعن شرب بالفضة. ومن باب اولى اذا اذا شرب بالذهب انه حرام. وعن المياثير وعن القصيم المياثير نوع من انواع اللباس يصنع من الحرير - [01:00:28](#)

نوع من انواع اللباس يصنع من الحرير وعن القسيم القسي هذا ايضا يصنع من الحرير ويوضع فوق الفرس فوق الخيل يفرش هكذا فوق الخيل ليجلس الراكب عليه ايضا هو مصنوع من حرير. قال وعن لبس الحرير والاستبرأ والديباج. وكل هذه انواع الحرير - [01:00:50](#)

والمقصود انه يحرم على الرجل ان يلبس الحرير بانواعه كافة قال وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع خاتما من ذهب اب - [01:01:16](#)

يجعل فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه يعني اذا لبس الخاتم انا ليس عندي انا لا احب البس شيء لا ساعة لا خاتم لا يعجبني. على كل حال اذا لبس الخاتم لا يجعل الفص هنا - [01:01:36](#)

يجعل الفص هنا في هذا المكان واضح اي نعم. قال فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه. فصنع الناس اي صنع الناس مثله ثم انه جلس فنزعه وقال اني كنت ابس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به. ثم قال والله لا ابسه ابدا - [01:01:51](#)

فنبذ الناس خواتمهم وفي لفظ جعله في يده اليمى هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ذهب ثم رماه عندما حرم الذهب على الرجال فرمى الناس خواتمهم واضح وهو يدل على - [01:02:17](#)

تحريم لبس خواتم الذهب قالوا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا. ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى هكذا - [01:02:39](#)

يعني الرجل منهي عن لبس الحرير الا هكذا واضح الا هكذا لكن الفقهاء اخذوا من هذا الحديث ومن احاديث اخرى رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس الرجل الحرير - [01:02:57](#)

بشرط الا يكون الحرير هو الغالب في الثوب بمعنى اذا كان الثوب مصنوعا منسوجا من حرير ومن قطن والحرير اكتر من القطن فهو حرام اما اذا كان الثوب مصنوعا من حرير وقطن. والقطن اكتر من الحرير فهو جائز - [01:03:18](#)

واضح؟ وهذا ذهب اليه كثير من الفقهاء واستدلوا باحاديث واستدلوا بآثار عن الصحابة قال ولمسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع. ثم قال - [01:03:41](#)

الجهاد عن عبدالله بن ابي اوبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه في بعض ايامه يعني في بعض غزواته التي لقي فيها اي التي لقي فيها العدو - [01:04:01](#)

انتظر حتى اذا مالت الشمس يعني حتى اذا زالت الشمس مالت اي الى جهة المغرب قام فيهم خطيبا قام فيهم اي خطيبا فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو - [01:04:17](#)

واسألوا الله العافية. فاذا لقيتموهن فاصبروا. واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيف هذا الحديث يدل على ان القتال مكروه للنفس وهذا ما نص عليه القرآن الكريم كتب عليكم القتال وهو كره لكم - [01:04:35](#)

وفي اية اخرى وكفى الله المؤمنين القتال. فالقتال ليس محبوبا والاسلام يأمر بالقتال اما دفعا للعدو اذا صنع المسلمين واما من اجل ان ينشر الدين فاذا نشر الدين بغير قتال فاننا لا نحتاج الى القتال. فليس القتال مقصودا لذاته - [01:04:57](#)

فهنا يقول النبي عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو سلوا الله العافية فاذا لقيتموهن فاصبروا. واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيف ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب وجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمنهم وانصرنا عليهم - [01:05:26](#)

هذا الحديث بل هذا الباب اصلا يدل على مشروعية الجهاد. سواء كان جهاد الدفع او جهاد الطلب. والجهاد في الاصل عبادة لا يمكن انكارها عبادة فيها ايات قرآنية كثيرة وفيها احاديث كثيرة حتى يقول تقي الدين ابن تيمية رحمه الله اكتر الاحاديث وردت في في بابين. اكتر احاديث النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:50](#)

وردت في بابين في الصلاة وفي الجهاد يمكن ان تقرأ في السنة النبوية تنظر مم في اي موضوع وردت اكتر الاحاديث وردت في الصلاة ووردت في الجهاد ولذلك سيرة النبي صلى الله عليه وسلم عندما تقرأها في العهد المدني كلها غزوات وجهاد وسرايا وغنائم - [01:06:19](#)

الى اخره. لا نستطيع ان ننكر الجهاد. الجهاد عبادة. ولذلك بعض العلماء يتكلم على الجهاد بعد الحج قابضة المعاملة يجعل الجهاد في باب العبادات لا يجعله في اخر ابواب الفقه. يقول لانه عبادة فحقه ان يذكر في العبادات - [01:06:44](#)

واضح؟ لكن للأسف بعض المسلمين وربما بعض المستأجرين شوهووا الجهاد بافعالهم فصار الجهاد مكروها ليس عند الكفار شيء طبيعي انهم يكرهون الجهاد. لكن صار الجهاد مكروها حتى عند المسلمين بسبب افعال بعض هؤلاء - [01:07:05](#)

الذين هم لم يفهموا ولم يفهموا الجهاد على بابه فشوهووا صورته. شوهووا صورة هذه العبادة ولذلك هذا من الامانة بمكان ان يعطي حقه في توضيح صورته الحقيقة للناس. ما هو الجهاد الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:29](#)

وما هي ادابه وما هي احكامه فليس قتل المسلمين بالتفجيرات والسيارات المفخخة ونحو ذلك هذا ليس من الجهاد في شيء ليس ترويع الامناء وقتل الابرياء من الجهاد في شيء. ليس كل كافر يقتل حتى في الجهاد. هنالك كافر معصوم الدم - [01:07:53](#)

وهنالك كافر غير معصوم الدم هنالك احكام لابد ان يفقهونها ليس قتالك مع المسلم كقتالك مع الكافر وليس كل مال تأخذه من الكفار يكون غنيمة لكن هؤلاء لا يفقهون احكام الجهاد كما ينبغي. وبالتالي حصل منهم تشويه لهذه العبادة العظيمة التي جاءت -

01:08:14

فيها ايات كثيرة واحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها. يعني رباط في التغور - 01:08:40

الدول والمدن التي تكون قريبة من بلاد الكفار ويخشى سكانها ان الكفار يهجمون عليهم يقومون بالرباط اي بالحراسة فالحراسة يوما واحدا خير من الدنيا وما عليها. وكان الامام البخاري يرباط ايضا - 01:08:59

وغيرهم من الائمة والعلماء. عبدالله بن مبارك كان سنة يحج وسنة يجاهد. وغيره من الحفاظ والعلماء والائمة قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها. وموضع صوت احدهم من الجنة خير من الدنيا وما عليها. يعني الصوت وهكذا - 01:09:28

الصوم هذا في الجنة افضل من الدنيا وما عليها. والروحه يروحها العبد في سبيل الله الروحه اي يعني الذهاب او الایاب تمام؟ هنا المقصود بالروحه هنا الذهاب سواء في اول النهار او في اخر النهار. تمام؟ والا في الاصل ان الغدو يطلق على الذهاب في - 01:09:49

طول النهار والروح يطلق على العودة في اخر النهار. هذا الاصل في اللغة. لكن هنا المراد الذهاب سواء في اول النهار او في اخر النهار قال والروحه يروحها العبد في سبيل الله او الغدو خير من الدنيا وما عليها - 01:10:15

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله ولمسلم تضمن الله اي ان الله يضمن لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وايمان بي وتصديق رسولي - 01:10:33

فهو علي ضامن ان ادخله الجنة اي من كان خرج من بيته للجهاد فقط فالله عز وجل يضمن له الجنة. او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة - 01:10:53

قال ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله توكل بمعنى ضمن الله وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان توفاه ان يدخله الجنة - 01:11:12

نعم. او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة وعن ابي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل المكلوم هو الشخص الذي قتل - 01:11:36

واصابته جروح في المعركة ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمع كالموه يعني جرحه يدمع اي يسيل دما الا جاء يوم القيمة وقلبه يدمع اللون لون الدم. والريح ريح المسك - 01:11:56

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغرت اي خير من الدنيا وما فيها. اخرجه مسلم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 01:12:22

عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحه خير من الدنيا وما فيها. اخرجه البخاري وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين - 01:12:42

وذكر قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بینة فله سلبه قالها ثلاثا اي ان المسلم في المعركة اذا خاطر بنفسه اذا خاطر بنفسه فقتل كافرا - 01:12:58

فله سلبه. ما معنى سلبه؟ السلب اي الاشياء التي يحملها الكافر من ثياب او سلاح او نحو ذلك. فاذا خاطر المؤمن بنفسه اذا خاطر المسلم بنفسه فقتل الكافر فله سلبه. له الاشياء التي معه وله الخيل وله السيف وله الترس - 01:13:22

وغيره والخنجر وغير ذلك والمال وغير ذلك سواء قتل الكافر او اعاقهم ليس من الضروري ان يقتلهم. قال الفقهاء حتى لو اعاقه. كيف اعاقهم؟ يعني حتى لو قطع يديه مثلا - 01:13:45

صار لا يستطيع ان يفعل شيئا او قطع رجليه مثلا او قطع يدا ورجل او قطع عينيه مثلا ايا كان. المهم انه صار عاجزا عن القتال

اعاقه. ايضا له سلبه - 01:14:04

وهنا قال النبي عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له عليه بينة. يعني هنالك من يشهد انه قتله. فله سلبه وهذا على الصحيح من اقوال اهل العلم انه تشريع ما معنى تشريع؟ يعني ليس خاصا بتلك المعركة. بل هذا حكم عام سواء في ذلك الزمن او حتى في زماننا. فمن قتل - 01:14:22

قتيل او من قتل كافرا فله سلبه. لكن لاحظ معنى قلنا الكافر المقصود به كافر يقاتل في المعركة اما لو انه قتل اسيرا يعني اسرنا كافرا او اسرنا مجموعة كفار واتينا بهم - 01:14:46

فقتل اسيرا وقال لي السلف لا ليس لك شيء. انما المقصود انك تزيل خطره. هذا مأمور لا يفعل شيئا واضح؟ من قتل قتيلا او من قتل كافرا فله سلبه. اي كافرا له خطر - 01:15:04

تخاطرت بنفسك من اجل ان تقتله. اما لو قتله بدون مخاطرة. يعني مثلا انت هنا وعندك قناص تعرفون هذا القناص؟ اه يمكن ان يقتل على مسافة ثلاثة كيلو متر مثلا. فانت من هنا تقنصه - 01:15:24

هذا ليس لك السلف لانك لم تخاطر بنفسك انما المقصود اذا خاطرت بنفسك فلك سلبه. واذا ازلت خطره فلك السلب. اما اذا كان مأمورا فليس لك شيء. نعم قال وعن سلمة بن الاكوع قال - 01:15:45

اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين. ما معنى عين؟ عين بمعنى جاسوس. جاسوس. الجاسوس تسمى عين لانه ينظر. تمام؟ قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر. فجلس - 01:16:06

عند اصحابي يتحدث اي ان هذا الجاسوس جلس يتحدث مع الصحابة ينظركم عدد الجيش وما هو السلاح الذي عندهم تمام؟ فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انصرف. عاد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه - 01:16:26

وأقتلوه قال فقتلته من الذي قتله؟ سلمة بن الاكوع هذا كان سريع الجري يجري سريعا. فادركه وقتلها. قال فنفلي سلبه ما معنى ان نفلي؟ اي اعطياني سلبه لانه هو الذي قتل - 01:16:46

وفي رواية قال من قتل الرجل؟ قالوا ابن الاكوع. فقال صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع ابن الاكوع له سلبه اجمع. قالوا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية - 01:17:07

الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهمنا اثني عشر بعيرا ونفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا اي اعطيتهم بعيرا بعيرا. وهذا يدل على ان الامام اذا بعث سرية - 01:17:25

لهم ما وغنمتم فان الغنيمة تكون لها فقط. اما اذا كانت هذه السرية مع الجيش ثم ذهبت السرية من اجل مهمة وغنمتم فالغنيمة للجيش كله اذا عندنا حالتين الحالة الاولى ان السرية السرية معناها مجموعة من المقاتلين عشرة عشر عشرين - 01:17:49

هذه السرية اما ان تكون وحدها واما ان تكون مع الجيش لكن تذهب وحدها والجيش يحميها. فاذا كان الجيش يحميها وغنموا شيئا فالغنيمة الجيش كله واذا كانوا وحدهم ليس معهم جيش فالغنيمة لهم هم فقط - 01:18:16

قال وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء. فيقال هذه غردة فلان ابن فلان. الغدر معناه نكث الوعد وذكر المصنف هذا الحديث هنا تحذيرا للمسلمين من نكث - 01:18:37

وعودهم حتى مع المشركين. ولذلك الله عز وجل يقول في القرآن الكريم فاتموا اليهم عهدهم الى مدهم فلا يجوز ان ينقض العهد حتى مع المشركين فاذا نقض المسلم العهد فان هذا غدر. والغادر ينصب له لواء. اللواء بمعنى العلم - 01:19:05

ينصب له لواء يوم القيمة. يقال هذه غردة فلان ابن فلان. تشهيرا به وفضحا له يوم القيمة قال وعنه ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة. فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء - 01:19:29

ايها الصبيان فالمرأة لا تقتل والاطفال لا يقتلون في الحرب والشيوخ الكبار الذين لا يقاتلون لا يقتلون والرهبان الذين في الكنائس لا يقتلون الا اذا شاركوا بالحرب. حتى لو شاركوا بالرأي يقتلون - 01:19:50

اما اذا لم يقاتلوا ولم يشاركوا فلا يقتلون ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم. وهذا فيه دليل على ان ليس كل كافر يقتل

فالذى يقتل هو من يقاتل المسلمين - 01:20:12

اي انه كافر حربى. قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لك يا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة لهم. فرخص لهم في قميص الحرير ورأيته عليهما - 01:20:28

آآ عندما كانوا يقاتلون الحر شديد والماء قليل فاحيانا الانسان بسبب الحر وقلة الماء وعدم الاغتسال يكثر عليه القمل فاشتكوا الى النبي عليه الصلاة والسلام فرخص لهم ان يلبسو ثياب الحرير. لأن ثياب الحرير باردة. ولأن ثياب الحرير - 01:20:48

القمل عن الانسان ترخص له النبي صلى الله عليه وسلم ثياب الحرير. قال وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموالبني النظير مما افاء الله على رسوله - 01:21:15

مما لم يوقف المسلمين عليه بخир ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة. ثم يجعل ما بقي في الكرا운 والسلاح عدة في سبيل الله - 01:21:33

عز وجل هذا الحديث يذكر فيه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اموالبني نظير وهم قبيلة قبائل اليهود وقبائل اليهود ثلاث التي كانت في المدينة. وبنو النظير وبنو قريظة - 01:21:51

واضح في بنو النظير استولى المسلمين على اموالهم بغير قتال. ولما استولوا عليها بغير قتال كانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي عليه الصلاة والسلام في كل سنة يأخذ من هذه الاموال ما يكفيه ويكتفى - 01:22:11

زوجاته مدة سنة كاملة والباقي كان يصنع به السلاح فيصنع به السيوف والتروس والرماح والحراب. عدة في سبيل الله وهذا الحديث يدل على مسألتين هامتين. المسألة الاولى جواز ان يدخل الانسان لنفسه قوت سنة - 01:22:33

جواز ان يدخل الانسان لنفسه قوت سنة والثانية ان من مهام الامام من وظائف الامام انه يصنع السلاح وانه يعد العدة حتى يقوى المسلمين ضد اعدائهم قال وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفيان - 01:22:58

الى ثانية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثانية الى مسجدبني زريق. قال ابن عمر وكانت فيمن اجرى قال سفيان من الحفباء الى ثانية الوداع خمسة اميال. او ستة. ومن ثانية الوداع الى مسجدبني زريق - 01:23:26

انتبه معي. الخيل تنقسم الى قسمين. هنالك الخيل تسمى خيل مدمرة. وهنالك خيل غير مدمرة عادية. ما معنى الخيل المضمرة؟ خير المضمرة هذه كانوا يعطونها الاكل. فتأكل كثيرا حتى تسمى - 01:23:46

تأكل كثيرا حتى تسمى مدة اربعة ايام تأكل ثم تأكل حتى تسمى. ثم بعد ان تسمى يدخلونها في غرفة ظيقة حارة ويتركونها دون طعام ولا ماء مدة خمسة ايام الى اسبوع - 01:24:07

هكذا فتنحف تنحف تنحف ثم يصنعون ذلك مرة ثانية تسمى ثم تنحف ثم مرة ثالثة ثم مرة رابعة حتى تقوى ولا يبقى في جسدها الا لحم يزول الشحم وتكون سريعة وتكون صبورة تتحمل العطش وتتحمل الجوع - 01:24:28

فتسمى خيل مزمرة وهذه يستعملها المقاتلون كثيرا. يحتاجون لها لانها قوية وتكون بنيتها اكبر من غيرها والخير الغير مدمرة العادية فكان النبي صلى الله عليه وسلم من باب التدريب عملا بقول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة - 01:24:55

كان احيانا يعمل مسابقة بين الخيول مسابقة بين الخيول المدمرة وتكون المسافة بعيدة. خمسة او ستة اميال ومسابقة بين الخيول العادية مسافة قصيرة ميل واحد فقط. لانها تتعجب سريعا واضح - 01:25:20

كل هذا من اجل ماذا؟ من اجل الاعداد الغزو واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل به عدو الله وعدوكم وعن ابن عمر قال عرّضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ويوم احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة - 01:25:40

وانا ابن اربع سنين عفوا وانا ابن اربع اربع عشرة سنة فلم يجذبني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني هذا فيه دليل على ان الامام - 01:26:04

يمعن الصغار من المشاركة في القتال فابن عمر ذكر انه في يوم احد كان عمره اربعة عشر سنة. ومع ذلك لم يأذن له النبي صلى الله

عليه وسلم بالقتال في غزوة أحد - 01:26:25

لكنه في غزوة الأحزاب بعدها أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في القتال قال وعنده رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهemin وللرجل سهم اي انه - 01:26:38

للامام عندما يقسم الغنائم الشخص الذي معه فرس الذي يقاتل على الخيل يعطى ثلاثة اسهم والشخص الذي يقاتل برجله يقاتل واقفا يعطى سهم واحد الشخص الذي عنده خيل يقاتل او يعطى ثلاثة اسهم. سهم له وسهemin للفرس - 01:26:58

ليس معنى سهemin للفرس ان الفرس يأخذ سهemin لا انما المقصود انه يعطى سهemin اضافيين لأن عنده فرس فاللام هذه لام التعليل ليست لام التملك. لأن الفرس لا يملك واما الشخص الذي يقاتل على رجليه وليس عنده خيل يعطى سهم واحد. لماذا؟ لأن الذي عنده خيل - 01:27:24

هذا ينافي في العدو اكثر يعني يقتل في العدو اكثر. انه سريع الاقدام سريع الحركة بخلاف الذي يقاتل على رجليه. قال عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من - 01:27:49

يبيث في السرايا لانفسهم خاصة سوي قسم عامة الجيش. وهذا قد تقدم اياضه والتفريق بين السرية التي يحميها الجيش وبين السرية التي تمشي لوحدها دون حماية الجيش. قال وعن ابي موسى - 01:28:11

الاشعري عبدالله بن قيس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا اي من حمل السلاح ليقاتل المسلمين. فليس منا قال عليه الصلاة والسلام لا ترجعوا بعدي كفارا. يضرب بعضكم رقاب بعض. قال عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلم ان بسيفيهما - 01:28:30

فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما شأن المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه. قال عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة اي يقاتل من اجل ان يقول الناس شجاع. ويقاتل - 01:28:56 عمية ان يقاتل من اجل ان ينتصر لعشيرته او لقبيلته. ويقاتل رباء اي من اجل ان يراه الناس اي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا - 01:29:18

فهو في سبيل الله من قاتلا لتكون كلمة الله هي العليا. لم يقاتل رباء ولا شجاعة ولا حمية ولا قومية وانما قاتل لاعلاء الدين فهو في سبيل الله. قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب العتق - 01:29:38

قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتقد شركا له في عبد فكان له يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد - 01:29:59

عتق منه ما عتق. انتبه معي. انواع العبيد خمسة. العبيد خمسة انواع القن والمدبر والمبعظ والمكاتب وام الولد. كم هؤلاء؟ خمسة. القن. ما معنى القن؟ القن هو العبد الخالص كله عبد - 01:30:19

يسىء ان قاف نون قاف مكسورة ونون هذا العبد الخالص يسمى قن. العبد المدبر هو العبد سياتي بمعنى هو العبد الذي قال له سيده اذا مت فانت حر اي انه - 01:30:44

اي ان عتقه معلق بموت سيده. فاذا مات السيد سيعتق هذا يسمى مدبر لأن عتقه بعد ادبار حياة سيده المبعظ العبد الذي بعضه حر وبعضه عبد وسيأتى معنا المكاتب هو الذي بينه وبين سيده عقد يدفع لسيده اموال مقابل ان يعتقد كما حصل من بريرة - 01:31:04 رضي الله عنها. ام الولد هي التي وطئها سيدها فحملت منه ووضعت فتسمى ام ولد اذا مات السيد تعتق وولدها يكون حرا. هؤلاء خمسة. القن المدبر المبعظ المكاتب ام الولد - 01:31:34

ننتبه الان لشرح الحديث ففترض على سبيل المثال انا وزيد ذهينا الى سوق العبيد. واشترينا عبدا هذا العبد كان مثلا بعشرة مليون ربیع فانا دفعته خمسة مليون روبيه وزيد دفع خمسة مليون روبيه والشرين العبد. هذا العبد من يملكه؟ انا وزيد. انا نصفه وزيد نصفه - 01:32:00

عدنا بهذا العبد ثم بعد ذلك قلت اعتقدت نصيبي من هذا العام. اعتقدت نصيبي فقط. لا استطيع ان اعتقد نصيب زيد لاني لا املكه. اعتقد

نصيبي فقط. فقلت اعتقدت نصيبي من هذا العبد - 01:32:27

صاروا الان هذا العبد نصفه حر صح؟ ونصفه عبد هذا يسمى بعض طيب ننظر اذا كنت غنيا اذا كنت غنيا فانني لابد ان ادفع النص
الثاني قيمة النص الثاني لزید - 01:32:45

حتى يعتقد العبد كله اذا كنت غنيا. طيب اذا كنت فقيرا ليس عندي مال يبقى هذا العبد نصفه عبد ونصفه حر. كيف معنى نصفه عبد
ونصفه حر؟ يعني مثلا يوم يشتغل ويكسب ويعطي لزید - 01:33:07

اليوم الثاني يشتغل ويكسب ويكون له الكسب يوم بيوم او اسبوع او شهر باشهر هكذا. تمام؟ ولذلك انظر ماذا قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اعتقد شركا له في عام انا اعتقدت شرك يعني نصيب لي في عبد. فكان له مال اي عندي مال - 01:33:26
اخر يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاء حصصهم اي اعطي زيد قيمة النصف الثاني تمام؟ واعتقد عليه العبد اي
يكون العبد كله حر. ويكون ولاؤه لي. انا الذي اعتقدت - 01:33:47

طيب هذا اذا كان عندي مال طيب لو كنت فقيرا ما عندي مال قال والا اي وان لم يكن عنده مال فقد عتق منه ما عتق اي عتق نصفه
في المثال السابق مثلا - 01:34:09

واضح قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتقد شقيضا من مملوك الشقيق بمعنى النصيب
بمعنى الجزء كما في المثال السابق من اعتقد شقيضا من مملوك فعليه خلاصه في ماله. اي عليك ان تدفع قيمة النصف الثاني -
01:34:23

للشريك الآخر فعليه خلاصه من ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم ثم استسعي غير مشقوق عليه. اذا لم يكن عنده
مال نقول للعبد اشتغل اعمل تكسب - 01:34:46

ثم ادفع لزيد المال من اجل ان تعتقد جميعك. واضح؟ ما معنى قوله هنا ثم استسعي ما معنى استسعي؟ يعني طلب من العبد ان
يسعى ان يعمل ان يتكسب. من اجل ان يكسب الاموال ثم يعطيها للسيد الثاني - 01:35:06

حتى يصير كله حرا. نعم قال وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دبر رجل من الانصار غلاما لهم وفي رفض بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتقد غلاما عن دبر لم يكن - 01:35:29

له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم ارسل ثمنه اليه. انتبه معي قلت لك قبل قليل من هو العبد
المدبر من هو العبد المدبر - 01:35:54

هو الذي قال له سيده اذا مت فانت حر. احد الصحابة رجل من الانصار قال لعبد عنده عبد واحد فقط قال له اذا مت فانت حر. قال
للعبد هكذا اذا مت فانت حر - 01:36:12

ثم هذا الرجل الانصاري كان عليه ديون كثيرة والناس يريدون ان يأخذوا الديون لكنه ليس عنده مال فوصل الخبر الى النبي صلى الله
عليه وسلم ان هذا الرجل عليه ديون وليس عنده مال. معه عبد فقط وهذا العبد - 01:36:28

مدبر اي قد وعده بالعتقد بعد الموت. بعد ان يموت يعتقد فالنبي عليه الصلاة والسلام استدعي العبد وباعه مع انه مدبر اي مع انه
موعود بالعتقد لكنه باعه. باعه بثمانمائة درهم. وسدد او ارسل بهذا المال للرجل - 01:36:51

قال سدد دينك. هذا الحديث يدل على انه يجوز التدبير اي جوز للسيد ان يقول للعبد اذا مت فانت حر. ويبدل ايضا على انه يجوز بيع
العبد المدبر يعني يجوز ان تقول له اذا مت فانت حر ثم تتراجع وتبيعه - 01:37:17

لان النبي صلى الله عليه وسلم باع العبد المدبر. اذا هذا الحديث يدل على جواز التدبير ويجوز ويبدل ايضا على جواز بيع العبد المدبر.
نعم هذا اخر حديث في هذا الكتاب اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يغفر ذنوبنا وان يستر -
01:37:40

ونكشف قلوبنا انه جواد كريم فلا ادرى استاذ زين الدين هل توجد نسخة من الاجازة معك حتى نقرأ السند للاخوان ها اه في
المسجد لو مشيتوا ربما امشي - 01:38:03

اـه صـقـرـةـ منـ الجـوـالـ اذاـ كـانـتـ غـيـرـ مـوـجـودـ مـمـكـنـ اـقـرـأـهـاـ مـنـ الجـوـالـ الخـطـ مـوـجـودـ مـعـيـ نـعـمـ لـكـنـ مـمـكـنـ اـقـرـأـهـاـ بـالـجـوـالـ الانـ اـقـصـدـ لـاـ مشـكـلـةـ.ـ حـتـىـ نـخـتـمـ اـلـاـنـ تـمـ يـمـكـنـ لـعـلـيـ اـمـشـيـ قـبـلـ المـغـرـبـ اوـ آـآـ 01:38:26

اـصـلـيـ وـاـمـشـيـ لـاـ اـدـرـيـ طـيـبـ اـقـرـأـوـاـ الـاجـازـةـ حـتـىـ نـجـمـعـ بـيـنـ دـرـاسـةـ الـكـتـابـ اوـ تـعـلـيـقـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـبـيـنـ الـاجـازـةـ الـلـفـظـيـةـ ثـمـ تـأـخـذـونـ الـاجـازـةـ الـمـكـتـوـبـةـ فـنـكـونـ جـمـعـنـاـ بـيـنـ الـاجـازـاتـ كـلـهـاـ.ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ 01:38:46

وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ وـعـلـىـ الـهـ وـاـصـحـاـبـ الـطـيـبـيـنـ الـطـاـهـرـيـنـ.ـ اـمـاـ بـعـدـ اـجـازـةـ فـيـ كـتـابـ عـمـدـةـ الـاـحـکـامـ عـمـدـةـ فـيـ الـاـحـکـامـ للـحـافـظـ عـبـدـالـفـنـيـ الـمـقـدـسـيـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـلـىـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ وـعـلـىـ 01:39:13

اـلـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ فـلـمـ كـانـ اـلـاـسـنـادـ عـلـىـ الشـأـنـ وـهـوـ خـصـيـصـةـ لـهـذـهـ الـاـمـمـ حـتـىـ صـارـ جـزـءـاـ مـنـ دـيـنـهـ كـمـاـ قـالـ الـاـمـامـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـبـارـكـ مـنـ الـدـيـنـ رـغـبـتـ فـيـ اـجـازـةـ الـطـلـابـ الـذـيـنـ حـضـرـوـاـ دـوـرـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـكـتـفـةـ فـيـ مـعـهـدـ الشـيـخـ جـمـيلـ الـرـحـمـنـ 01:39:30

فـيـ يـوـجـيـاـ كـارـتـاـ اـنـدـوـنـيـسـيـاـ الـمـقـامـ الـمـقـامـةـ مـنـ تـارـيـخـ سـبـعـعـتـشـرـ إـلـىـ تـارـيـخـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ رـبـيعـ الـاـخـرـ الـفـ وـارـبـعـ مـئـةـ وـارـبـعـيـنـ هـجـرـيـةـ قـرـاءـةـ لـمـتـنـ الـعـمـدـةـ فـيـ الـاـحـکـامـ وـتـعـلـيـقـاـ عـلـىـهـ.ـ فـاقـولـ اـنـاـ الـفـقـيـرـ إـلـىـ اللـهـ 01:39:51

عـزـ وـجـلـ بـيـبـ نـجـيـبـ عـبـدـالـلـهـ غـالـبـ قـدـ اـجـزـتـ الـطـلـابـ الـذـيـنـ حـضـرـوـاـ مـعـظـمـ الـمـجـالـسـ فـيـ قـرـاءـةـ وـتـعـلـيـقـاـ عـلـىـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ.ـ وـالـذـيـ قـرـأـتـهـ عـلـىـ شـيـخـيـ 01:40:11

عـلـامـةـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـرـوـيـسـ مـعـ شـرـحـهـ مـعـ شـرـحـهـ لـعـلـامـةـ الـحـافـظـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ وـقـدـ اـجـازـنـيـ فـيـهـ عـدـدـ مـشـاـيـخـيـ لـكـنـ لـمـ اـذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـاجـازـةـ كـلـ مـنـ اـجـازـنـيـ فـيـ هـذـهـ الـكـتـابـ ذـكـرـتـ وـاحـدـاـ حـتـىـ لـاـ يـطـوـلـ.ـ السـنـدـ نـعـمـ.ـ قـالـ وـقـدـ قـلـتـ وـقـدـ اـجـازـنـيـ 01:40:30

فـيـهـ عـدـدـ مـشـاـيـخـ مـنـهـمـ الـعـلـامـةـ الـقـاضـيـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيـلـ الـعـمـرـانـيـ وـهـوـ الـاـنـ رـجـلـ كـبـيرـ عـمـرـهـ يـقـارـبـ الـخـمـسـةـ وـتـسـعـيـنـ اوـ سـبـعـةـ وـتـسـعـيـنـ سـنـةـ وـلـاـ زـالـ حـيـاـ اـطـالـ اللـهـ عـمـرـهـ فـيـ طـاعـتـهـ.ـ الـذـيـ يـرـوـيـهـ عـنـ الـقـاضـيـ عـبـدـالـلـهـ الـجـرـافـيـ عـنـ الـمـوـلـىـ 01:40:50

الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ الـعـمـرـيـ اوـ الـعـمـرـيـ عـنـ الـعـلـامـةـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ مـحـسـنـ بـنـ عـبـدـالـكـرـيـمـ بـنـ اـسـحـاقـ عـنـ الـقـاضـيـ الـعـلـامـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـشـوـكـانـيـ.ـ صـاحـبـ نـيـلـ الـاـوـطـارـ عـنـ شـيـخـهـ السـيـدـ عـبـدـالـقـادـرـ بـنـ اـحـمـدـ عـنـ شـيـخـهـ سـيـدـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـحـيـيـ الـاـهـدـلـ عـنـ السـيـدـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـاـهـدـلـ عـنـ السـيـدـ يـحـيـيـ بـنـ عـمـرـ الـاـهـدـلـ عـنـ 01:41:11

سـيـدـ اـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـلـيـ الـبـطـاحـ عـنـ يـوـسـفـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـطـاحـ عـنـ السـيـدـ طـاـهـرـ بـنـ حـسـيـنـ الـاـهـدـلـ عـنـ الـحـافـظـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـدـيـبعـ عـنـ زـيـنـ الدـيـنـ الشـرـقـيـ عـنـ شـيـخـهـ الـجـزـرـيـ شـمـسـ الدـيـنـ الـجـزـرـيـ صـاحـبـ الـمـقـدـمـةـ 01:41:34

بـالـتـجـوـيـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ اـنـصـارـيـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـدـاـيـمـ عـنـ الـمـؤـلـفـ الـحـافـظـ عـبـدـالـفـنـيـ بـنـ عـبـدـالـوـاـحـدـ الـمـقـدـسـيـ رـحـمـهـمـ اللـهـ جـمـيـعـاـ هـذـاـ وـاـوـصـيـ الـاـخـوـةـ الـحـاضـرـيـنـ بـتـقـوـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ.ـ وـالـتـمـسـكـ بـالـوـحـيـيـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.ـ وـالـاـيـسـوـنـيـ وـوـالـدـيـ 01:41:52

اـيـدـيـاـ وـاحـبـاـيـيـ مـنـ صـالـحـ دـعـائـهـمـ كـتـبـهـ لـبـيـبـ نـجـيـبـ عـبـدـالـلـهـ بـتـارـيـخـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ رـبـيعـ الـاـخـرـ الـفـ وـارـبـعـ مـئـةـ وـارـبـعـيـنـ هـجـرـيـةـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ اـشـكـرـ لـكـمـ حـضـورـكـمـ وـاجـتـهـادـكـمـ.ـ وـاسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ يـفـتـحـ عـلـيـكـمـ فـتـوحـ الـعـارـفـيـنـ.ـ وـانـ يـرـزـقـنـاـ وـاـيـاـكـمـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـعـمـلـاـ صـالـحـاـ اـنـ جـوـادـ 01:42:13

كـرـيـمـ مـنـبـرـ الرـحـيمـ اـعـتـذـرـ اـذـ كـانـتـ اـسـرـعـتـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـلـاـسـرـاعـ حـتـىـ نـكـمـلـ الـكـتـابـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـامـ الـعـشـرـةـ.ـ وـفـقـ اللـهـ الـجـمـيـعـ وـالـسـلـاـمـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـرـكـاتـهـ 01:42:37

لـاـ اـنـسـيـ اـشـكـرـ الـاـخـوـةـ الـقـائـمـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـهـدـ الـمـبـارـكـ.ـ وـاـخـصـ مـنـهـمـ بـالـشـكـرـ الـاـسـتـاـذـ زـيـنـ الدـيـنـ.ـ وـاـشـكـرـ وـجـمـيـعـ اـخـوـانـهـ الـذـيـنـ سـاعـدـوـهـ وـكـذـلـكـ الـاـخـوـانـ مـنـ الـطـلـابـ الـذـيـنـ يـأـتـوـنـ وـيـذـهـبـوـنـ بـيـ كـلـ يـوـمـ هـمـ يـتـعـبـوـنـ اـيـضـاـ فـاـشـكـرـ كـلـ 01:42:53

وـاحـدـهـمـ فـرـداـ فـرـداـ.ـ وـالـسـلـاـمـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ.ـ لـاـ اـنـسـيـ اـيـضـاـ اـشـكـرـ الـمـصـوـرـ طـاقـمـ الـتـصـوـيرـ لـهـمـ جـهـدـ مـلـمـوسـ وـمـشـكـورـ.ـ الـسـلـاـمـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ 01:43:13